القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 08 / العدد 01- 2019

فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

The philosophy of the Algerian legislator in reducing punishmentunder contemporary criminal policy

الدكتور: بن الطيبي مبارك
أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار
Email:btmadrar@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2019/08/21 تاريخ القبول: 2019/07/28 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى بيان توجه المشرع الجزائري نحو تبني فلسفة الحد من العقاب مسايرا بذلك تطور السياسة العقابية، باستبدال العقوبات السالبة للحرية خصوصا الحبس قصير المدة، بعقوبات أو بدائل أخرى أكثر تأثيرا ونفعا للمجرم.

حيث تساعد هذه البدائل في عملية الإدماج الاجتماعي للمجرم المحكوم عليه، وتحقق الغرض المنشود من العقاب وهو إصلاح المجرم وتأهله.

الكلمات المفتاحية: عقاب، العقوبة السالبة للحرية، الحبس قصير المدة، الصلح.

Abstract :

In thisstudy, weseek to demonstrate the tendency of the Algerian legislator to adopt a philosophy of reducingpunishment, in line with the development of punitive policy, by substituting penalties for deprivation of liberty, especially short termimprisonment, with more effective penalties or alternatives for the offender.

These alternatives help in the process of social integration of the convictedoffender and achieve the desiredpurpose of reforming and qualifying the offender.

Keywords: *punishment, deprivation of liberty, short termimprisonment, conciliation.*

مقدمة:

تماشيا مع ما تشهده السياسة الجنائية الحديثة من الإصلاحات الرامية لمواكبة تطور المجتمعات، وظهور عديد المدارس الفقهية الحديثة التي تبحث في تحديد فلسفة العقاب، بالإضافة إلى تزايد عدد الداعين لضرورة احترام حقوق الإنسان، وتغيير النظرة إلى المجرم من كونه شخص مجرم من الواجب معاقبته على ما اقترفه من أفعال، إلى كونه إنسان مريض يستحق العلاج كغيره من المرضى، هذه النظرة الجديدة التي أفرزها فشل مختلف السياسات العقابية القديمة في تحقيق أهدافها توقيع العقاب، كمنع الجريمة أو التقليل من وقوعها، الأمر الذي ساعد ومهد الطريق لظهور نظريات أخرى جديدة تقوم أسسها وأهدافها على شخص المجرم لا على الجريمة.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه "جيرمي بنتام": " إن العقاب وإن كان واحدا في الاسم يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة، وغير ذلك من الأحوال، مثلا لو عوقب على الضرب بالغرامة لكانت العقوبة بالنسبة لـلغني عبثا وبالنسبة للفقير ظلما وكذلك العقاب إن كان مخلا بالكرامة بطبيعته يكون قاسيا بالنسبة لذي المكانة، ولا يصيب الطبقة التي تكون دون ذلك بشيء، والحبس خراب لذي متجر، وإعدام لشيخ هرم، وعار أبدي للنساء، ولا يكون فيه شيء من ذلك بالنسبة لقوم آخرين"[1].

وهكذا بدأت الأبحاث والدراسات والنظريات تتوالى في هذا الجانب مما أدى إلى قلب المفاهيم القديمة، وصارت مسألة إصلاح الجاني هي الأولوية الأولى التي تتربع على رأس أهداف العقوبة ومبرراتها، وكل عقوبة لا تحترم هذه الأولوية هي عقوبة مرفوضة بتاتا من حيث المبدأ[2].

وفي ظل هذا التطور الكبير للدراسات الجنائية والعقابية وبروز مشكلة الحبس قصير المدة التي انتشرت بصفة كبيرة مع ما تحمله من أضرار على المحكوم عليه والمجتمع على مختلف الأصعدة الاجتماعية والمالية والنفسية، إذ يصعب إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لأن عزله عن المجتمع وإدماجه في مجتمع يعم فيه

[1] بنتام، أصول الشرائع، ترجمة فتحي زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة1، الجزء1، ص.233.

[2] عماد محمد رضا علي التميمي، التفريد الجزائي : مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، المجلة الاردنية ف الدراسات الإسلامية، المجلد 12، عدد 02، سنة 2016، ص.122.

المجرمون يفقده طبيعته الاجتماعية ويشعره بالوحدة والعزلة وبذلك يندمج أكثر في عالم الإجرام بل ويكسب خبرات إجرامية جديدة، فتتحول العقوبة الجنائية عن هدفها الردعي إلى وسيلة لتلقين المحكوم عليه خبرات إجرامية جديدة داخل وسط يعم بجميع أنواع المجرمين[1].

هذا الأمر أدى إلى تحول السياسة الجنائية في النصف الثاني من القرن الماضي نحو عد الإسراف في التجريم أو استخدام الجزاء الجنائي كإستراتيجية جديدة طرحت لمكافحة الإجرام[2]، في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة تقييم النظام العقابي لفشله في معالجة المجرمين وحماية القيم والمصالح[3].

فالنتائج العكسية والعواقب الوخيمة التي أدى إليها الإسراف في العقاب، جعلت السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى الترشيد وعدم الإسراف في استخدام قواعد العقاب، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي أشكال الحد من العقاب التي تبناها المشرع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمادا على منهج علمي تحليلي نحاول ان نحلل فيها أهم الأنظمة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري كتوجه جديد منه نحو سياسة الحد من العقاب الإفراط فيه...، كل ذلك وفق خطة منهجية.

أولا: مفهوم الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

ثانيا: أشكال الحد من العقاب في النظام القانوني الجزائري

أولا: مفهوم الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

1. تعريف الحد من العقاب

أول ما طرحت فكرة الحد من العقاب في المؤتمر السادس لوزراء العدل في

---

[1] بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص.197.

[2] طرحت هذه الفكرة لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، تم مؤتمر بيلاجيو سنة 1973، ثم تتالت بعد ذلك المؤتمرات والندوات الداعية لذات الفكرة. طه محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص.289.

[3] أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص.521.

أوروبا 1970، حيث كانت الانطلاقة تتمحور حول البحث حول عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية لا سيما الحبس قصير المدة، وقد وجدت اتجاهات مختلفة في تعريف الحد من العقاب.

رأي يرى بأنه إلغاء تطبيق أي جزاء مهما ان نوعه وهنا يختلط مع الحد من التجريم، واتجاه ثاني قادته اللجنة الأوروبية وعرفته على أنه كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي، فيما يعرفه الاتجاه الثالث على أنه نقل الفعل من القانون الجنائي إلى قانون آخر أي تحويل الفعل من جريمة جنائية إلى مدنية أو إدارية، أما الاتجاه الرابع وهو الراجح لأنه يجمع بين الاتجاهات السابقة يعرف الحد من العقاب على أنه تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي أو التجلي عن العقوبة الجنائية في النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ينطوي على عادة على وضع حد للعقوبات السالبة للحرية أو إبدالها بعقوبات مالية. وبالتالي فإن الحد من العقاب يشمل شقين الأول يتمثل في تخفيف العقاب، وبالثاني يكمن في تحويل العقاب من جنائي إلى مدني أو إداري[1].

2. طبيعة الحد من العقاب

سياسة الحد من العقاب ذو طبيعة موضوعية بحتة، لعدم احتوائها على عناصر شخصية، لأنها انعكاس لاعتبارات معينة مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث أغراضها، وغايتها، ومدى قدرتها على تحقق أهدافها وغاياتها، ومدى إمكانية استبدالها ببدائل أخرى للعقوبة، وإما لأن أثارها تقتصر على السلوك محل العقاب بين العوامل الشخصية لمرتكب هذا السلوك[2].

3. مبررات التوجه نحو سياسة الحد من العقاب

ترجع فكرة الحد من العقاب إلى فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق الهدف منه، إذ يقوم النظام العقابي التقليدي على العقوبة السالبة للحرية كجزاء وحيد بالنسبة لأغلب الجرائم وعلى اختلاف درجاتها. إلا ان العقوبة بشكلها التقليدي قد

[1] بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص.191.

[2] بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد21 ، ص.50.

أخفقت في تحقيق لردع العام والخاص، إذ لم تؤد إلى خفض معدل الجرائم، بل أكثر من ذلك فشلت في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضمن إعادة تأهيلهم وعدم عودتهم للإجرام، فمعظم الحالات تعود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن مما جعل أغلب الفقه يشكك في قيمة السجن كجزاء[1] واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه وعدم عودته للجريمة[2].

هذا وقد أكدت الإحصائيات والدراسات أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول مع الزمن إلى جرائم احتراف ، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم سرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها أيضا، و40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة.

كما تشير دراسات وإحصائيات ألأخرى إلى تزايد المحكوم عليهم العائدين إلى السجون في كل أنحاء العالم، ففي بريطانيا بلغت نسبة حالات العود على 56%، وفي جنوب إفريقيا تشير الإحصائيات أن 2000 شخص عادوا إلى المؤسسات العقابية من بعد الإفراج عنهم سنة 1997، وفي جمهورية التشيك بلغ عدد العائدين إلى السجن من أصل 2419 وذلك عام 1999، وفي دراسة أخرى قام بها الدكتور عبد الله عبد العني لبعض الدول العربية مثل تونس ومصر والأردن أكد أن متوسط العود في هذه السجون قد بلغ نسبة 24% من النزلاء سنة 1993[3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قيام هذا النظام على فكرة الحبس كجزاء لكافة الجرائم يتطلب تكاليف ونفقات[4] باهضة مما يشكل عبئا ثقيلا يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح.

---

[1] Jean Pradel,Droitpénalgénéral , ed. Cujas, Paris, 2001,P519.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.301.

[3] بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص.53.

[4] تشمل هذه النفقات حسب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975:

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها المحبوسون طيلة فترة حبسهم، وذلك جراء فقدانهم لأعمالهم.
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإعانة أسر المسجونين وما تنفقه الدولة على المسجونين من طعام ولباس وعلاج وإعادة تأهيل...

ثانيا: أشكال الحد من العقاب في النظام القانوني الجزائري

لقد أصبحت الطرق البديلة لحل النزاعات تشكل لدى المعنيين بقطاعي العدالة والقانون اهتماما متزايدا، لاسيما بعد تكريس الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم ثلاث طرق بديلة: الصلح، الوساطة، والتحكيم.

في الحقيقة، لا تنحصر الطرق البديلة في حل النزاعات المدنية والإدارية فقط بل تتعلق كذلك بالمادة الجزائية.

يمكن العثور في المنظومة القانونية الراهنة على أمثلة متعددة للطرق البديلة للدعوى العمومية مثل:

1. المصالحة الجزائية

الصلح هو عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية إبقاء لذات البين وتدعيما للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات[1].

وتقوم المصالحة بوجه عام على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء، وذلك سعيا لترسيخ الأبعاد التصالحية بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل القضاء. كما تهدف المصالحة إلى اختصار الوقت والجهد والتكاليف[2].

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية منذ 1966 بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة قبل منعها بموجب الأمر 75-46 لمدة 11 سنة، ثم الأخذ بها من جديد بموجب القانون 86-05 الساري المفعول إلى يومنا هذا.

تنص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". أخذ قانون الجمارك الصادر بتاريخ 1999/07/21 بالمصالحة تحت تسمية التسوية الإدارية في الفترة التي كان فيها قانون الإجراءات الجزائية يمنع انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، ثم جاءت المادة 265 فقرة 8 من القانون 98-10 المعدل لقانون الجمارك

---

[1] سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص.01.

[2] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص.263.

لتكرس لحد الآن مبدأ انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة.

وقد نص قانون الجمارك على المصالحة في المادة 265 قانون الجمارك، كسبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما وقاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء وعن أية رقابة قضائية.

إلا أنه منذ صدور الأمر 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث استثنتها المشرع من إجراءات الصالحة المبينة في التشريع الجمركي[1].

2. نظام الوساطة الجزائية

تعرف الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[2].

كما يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[3].

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للوساطة الجنائية، واقتصر على تقريرها وبيان أحكامها في نص الأمر 15 - 02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أورد تعريفا خاصا بالوساطة التي يكون أحد أطرافها طفلا جانحا في نص القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح

---

[1] المادة 21 من الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005..

[2] رامي متولي القاضي، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص.40.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص.39.

وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل"[1].

وتمكن أهمية الوساطة الجزائية انطلاقا من كونها أحد بدائل الدعوة العمومية والذي يلعب دورا فعالا في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها مع نبذ مشاعر الكراهية و البغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين مما يسهم في حسن سير العدالة الاجتماعية بإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع من جهة وتعويض المجني عليه وجبر ضرره من جهة أخرى[2].

كما تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عداد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة.

هذا ولا يمكن إغفال البعد الإنساني للوساطة الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها، ومن جانب أخر تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني[3].

3. الغرامة

غرامة الصلح هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة والمتعامل، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء[4].

أ. غرامة الصلح

وتجد غرامة الصلح أساسها القانوني في قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص.47.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص.135.

[4] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص.227.

حيث تنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر المخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة"، كما تنص المادة 389 على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح[1]".

ومن الواضح أن غرامة الصلح ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلح غير القضائي، الذي يهدف إلى تسوية المنازعات المترتبة عن التجاوزات التي قع فيها المتعاملون أو المتدخلون الاقتصاديون بالخصوص دون الالتجاء إلى القضاء عن طرق تحريك الدعوى العمومة، فلغرامة الصلح خاصية غير قضائية، الغاية منها تسوية النزاع دون الالتجاء في تسويته إلى القضاء المختص وما يتطلبه من إجراءات قضائية معقدة[2].

ب. الغرامة الجزافية

تعرف الغرامة على أنها:" إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني "العقوبة المالية" التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة[3].

تنص المادة 392 /1 من قانون الإجراءات الجزائية،" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود". ويمكن إضافة إلى كل هذا، إحصاء مجموعة أخرى من النصوص القانونية التي تسعى إلى الحد من ظاهرة العقاب الجزائي بشكل عام، مثل:

4. قيد الشكوى أو الإعفاء من العقاب حفاظا على الروابط الاجتماعية

أ. الشكوى كقيد في المتابعات الجزائية

يعتبر صفح الضحية وتنازلها عن الشكوى سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية في جرائم الزنا والنصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب والأصهار وفي جريمتي الإهمال العائلي

[1] المادة 389من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.229.

[3] أنظر، معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.136.

وعدم تسديد النفقة.

كما يشترط تقديم شكوى لقيام المتابعات الجزائية الخاصة بالجرائم السالفة الذكر المنوه والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

ب. الإعفاء من العقاب حفاظا على الروابط الأسرية

كإعفاء الأقارب من العقاب في جريمة عدم الإبلاغ عن المجرمين وفي السرقات المرتكبة من الأصول إضرارا بالفروع ومن الفروع إضرارا بالأصول أو من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

4. وقف تنفيذ العقوبة

ووقف التنفيذ والذي يقال له ايضا (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط) هو نظام يرمي الى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك انه يخول للقاضي السلطة في ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة[1].

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، إلا أنه يعد أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليهم، وتبدو الأهمية لهذا النظام أنه انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، وكيفية إصلاح المحكوم عليهم، فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم، وغرض العقوبة منحصرة في تحقيق أكبر قدر من الردع، والتكفير عن الذنب، دون مراعاة لظروف الجاني الشخصي، ليتطور وأضحى الغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله.

من ناحية أخرى يؤدي هذا النظام إلى تجنب المحكوم عليهم مفاسد المؤسسات العقابية،خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،فضلا أن الفقه الحديث استقر رأيه على أن المؤسسات العقابية،ليست دائما الوسط الملائم لإصلاح الجناة بل أن البعض منهم يجب المباعدة بينهم، وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم، ومنهم المجرمين

[1] أسامة الكيلاني، المرجع السابق، ص.32.

المبتدئين، والمجرمين بالصدفة، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، لذا يستخدم نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر[1].

5. عقوبة العمل من أجل النفع العام

العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

واعتبار العمل للمنفعة العامة عقوبة، يجعله يتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، وعدم إمكانية إيقاعها إلا بموجب حكم قضائي، وطبيعتها الشخصية، وانقضائها بكافة أسباب الانقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية...[2].

ويعتبر العمل من اجل المنفعة العامة من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فوائد عدة نذكر منها[3]:

- أنه يجنب المحكوم عليه والمجتمع الذي ينتمي إليه كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة.
- توجيه هذا العمل من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإنني أرى أن تحقيق هذا الهدف يقود في النهاية إلى إرضاء المجني عليه ومن ثم القضاء على عامل التوتر والاستفزاز الذي قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة وفي نهاية المطاف فإن هذا العمل باعتباره ينطوي على مساس بحرية المحكوم عليه ويقيدها، فإنه يدفعه للتفكير في جريمته ومنهجه في حياته وهو الأمر الذي يقوده في النهاية إلى العزوف عن ارتكاب أية جريمة جديدة.

6. الرقابة الإلكترونية

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة،

---

[1] حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص.124.

[2] طه محمود جلال، المرجع السابق، ص.323.

[3] أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبةللحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص.37.

والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك اطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي.

ويعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن- أي في الوسط المفتوح- بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية[1].

7. الجزاء الإداري العقابي كأسلوب للحد من العقاب

هو جزاء إداري يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار، والجهة التي تقرره لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع، وقد أخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة، فقد أخذ بعضها بنظام متكامل للجزاء الجنائي كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 وقانون الجرائم الإدارية الألماني

[1] مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 16 نوفمبر 2105،ص.05.

للسنة 1975، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في نصوص متفرقة في إقرار جزاءات إدارية على شكل غرامات دون إحالة القضية على المحكمة الجزائية كما هو الحال عند المشرع الفرنسي في قضايا مخالفات المرور.

وكذلك أزال المشرع الفرنسي الصفة الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأحالها على البنوك في 30 ديسمبر 1991، وأعطى سلطة توقيع العقاب على هذا العقد –وهو جزاء مالي- إلى البنوك ولكنه لم يلغي جميع الجرائم المتعلقة بالشيكات بصورة كاملة، وفي هولندا أخرجت مخالفات المرور والجرائم المالية والضريبية من دائرة القانون الجنائي، حيث تفرض على المخالف عقوبات إدارية، وغالبا ما تكون غرامة، وللمخالف الحق في الاعتراض أمام النائب العام في مخالفات المرور[1].

أما المشرع الجزائري فبدوره قد اهتم بتطوير نوع آخر من العقاب تختص بتوقيعه سلطات إدارية مستقلة كل واحدة منها في مجال القطاع المكلفة بضبطه. حيث تم إنشاء ما يقارب 20 سلطة إدارية مستقلة لحد الآن منذ صدور القانون 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية من هذا النوع. يحتل مجلس المنافسة في هذا الإطار أهمية خاصة، لأنه يتمتع باختصاص يوصف بأنه أفقي يسمح له بمعاقبة جميع التصرفات المخالفة للمنافسة المشروعة في أي قطاع كان .

لقد منح المشرع سلطة العقاب لجميع السلطات الإدارية المستقلة، من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها. هذا التوجه أدى إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإدارية، وغيرها من التسميات الملائمة.

يمكن القول مبدئيا بأن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم .

أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنينات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية بمنافسة القضاء في توقيع الجزاء دون اعتبار أن هذا التنافس مساس

[1] بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص.55.

بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول المنظومات القانونية المقارنة تجسيدهما: فكرة التخلي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب .

إن أهمية العقاب الإداري في الجزائر كطريق بديل للدعوى الجزائية لا تزال في الواقع متواضعة جدا، لكن سوف تزداد مستقبلا من غير شك، نظرا للمنافع الكثيرة التي تترتب على توسيع الأخذ بنظام العقوبات الإدارية. لقد أصبحت الكفاءات الوطنية في كثير من القطاعات– عمومية وخاصة- مكبلة الأيادي، لا تبادر ولا تجتهد تخوفا من وقوعها في فخ التجريم الموروث من مرحلة التجربة الاشتراكية التي كان فيها القانون بقمع بصرامة من أجل حماية المكتسبات الاشتراكية. هذا الأمر أدى إلى تضخم المنظومة القانونية العقابية بشكل مبالغ فيه يتعارض مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق.

إن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى مع استمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الاقتصاد المسير الذي يتسم بأنه كثير التجريم في المجال الاقتصادي وغيره، تماشيا مع مبادئ الاشتراكية التي كانت تفرض تدخل السلطات العمومية في تنظيم تسيير وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية على جميع المستويات إنتاجا توزيعا وخدمات .

إن العقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الاقتصادية والصحافة المكتوبة، عكس ما كان يتميز به نمط الاقتصاد المسير. على هذا الأساس، فإن المشرع مطالب اليوم بنزع الوصف الجزائي عن صنف المخالفات وصنف الجنح البسيطة، لأن العقوبات الجزائية المقررة لها لم تعد تحقق مسعاها، بقدر ما أنها أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الجهات القضائية التي صارت تئن بفعل العدد الخيالي لملفات المتابعات، في حين من المفروض أن يكتفي القاضي الجزائي بالاعتناء أساسا بالفصل في الجرائم التي تشكل خطرا جسيما على المجتمع.

لقد أصبح عقاب المخالفات والجنح البسيطة غير مجد باعتراف من وزير العدل السابق عند قوله بأن الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة بينت" فشل.. فعالياتها في ردع المحكوم عليهم وفي حماية المجتمع، فضلا عن عدم مسايرتها للسياسة العقابية الجديدة"، إن نزع الوصف الجزائي لا يعني بالضرورة بأن

الأفعال المنزوعة الوصف الجزائي تصبح بالضرورة مباحة، بل يمكن استبدال العقاب الجزائي بأنواع أخرى من الجزاء، كالعقاب الإداري والعقاب التأديبي، بشرط أن لا تقل هذه الطرق البديلة ضمانات عن تلك التي توفرها المحاكمة الجزائية[1].

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نبين توجها جديدا للسياسة الجنائية المعاصرة؛ والمتمثل في فلسفة الحد من العقاب، إي التقليل ما أمكن من الحكم وتطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصا عقوبة الحبس القصير المدة. لما يترتب عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات من السلبيات الكثيرة أفقدت العقاب أهميته وأغراضه؛ الأمر الذي دفع عديد التشريعات منها التشريع الجزائري إلى تبني أنظمة تتجاوز أزمة العدالة والتضخم التشريعي خصوصا في الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة، باستبدال عقوباتها السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

إن العمل بنظام العقوبات البديلة كوقف التنفيذ وتبديل الحبس بالغرامة والعمل للمنفعة العامة؛ لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية، فهذه العقوبات البديلة وبعد تطبيقها عمليا ودراسة جدواها؛ اتضح في الدول التي تأخذ بها أنها تحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية؛ سيما تحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد أن تخلص من الآثار التي ترتبت عليه من الجريمة التي اقترفها.

إن سياسة الحد من العقاب في التشريع الجزائري لا يمكنها أن تحقق الأهداف المرجوة منها، كما لا يمكنها أن تتلاءم مع التطور الحاصل في الفكر العقابي الحديث، بل أكثر من ذلك لا يمكن أن تكون وسيلة ناجعة ما تتم مراجعتها وتعديل أحكامها، مع الاستهداء والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال.

نشر الوعي حول سياسة الحد من العقاب وبيان مميزاتها، ورد الانتقاد حولها فهي ليست إلغاء كلي للعقوبات، وإنما هي تخفيف من حدتها واستبدالها ببدائل تتسم بذات الطابع الجزائي وتهدف إلى تحقيق الأغراض والأهداف من العقوبات التقليدية لكن مع مراعاة تطور المجتمعات والهدف الأسمى من العقاب وهو إصلاح الجاني وتأهيله.

---

[1] غناي رمضان، المرجع السابق، الحد من ظاهرة العقاب الجزائي، مقال منشور في جريدة الخبر موقع www.elkhabar.com/press/article/6826، تاريخ الاطلاع 31/01/ 2019.

قائمة المراجع:

1. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
2. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013.
3. الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
4. بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد21 .
5. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018،.
6. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد العاشر، سبتمبر 2018.
7. بنتام، أصول الشرائع، ترجمة فتحي زغلول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة1، الجزء1.
8. حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص.124.
9. رامي متولي القاضي، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
10. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
11. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
12. طه محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004.

13. عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015.
14. عماد محمد رضا علي التميمي، التفريد الجزائي: مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، المجلة الاردنية ف الدراسات الإسلامية، المجلد 12، عدد 02، سنة 2016.
15. قانون الإجراءات الجزائية.
16. القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.
17. مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 16 نوفمبر 2105.
18. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
19. الموسوعة العربية، المجلد الخامس، العلوم القانونية والاقتصادية.
20. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.
21. غناي رمضان، المرجع السابق، الحد من ظاهرة العقاب الجزائي، مقال منشور في جريدة الخبر موقع www.elkhabar.com/press/article/6826، تاريخ الاطلاع 31/01/ 2019.
22. Jean Pradel, Droit pénal général ,ed. Cujas, Paris, 2001